

# المجلس (8) | شرح كتاب أخصر المختصرات | الشيخ خالد بن علي المشيقيح | #دروس\_الشيخ\_المشيقيح

خالد المشيقيح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ويلزم - [00:00:07](#)

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:01:03](#)

وبعد كنا في اخر المجلس السابق في احكام الشفعة وذكرنا ان الشفعة هي استحقاق انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت اليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد والشفعة الاصل في السنة كما تقدم وتقدم لنا - [00:02:37](#)

انها محاسن الشريعة وان الفائدة منها هي دفع الضرر المتوقع من الشريك الجديد وان الشفعة يشترط لها شروط الاول الفورية في اخذها والشرط الثاني ان تكون في عقار والشرط الثالث - [00:03:03](#)

ان ليكون الشخص قد انتقل في عوض ما لي وان يأخذ الثمن الذي استقر عليه العقد هو ان يكون العقار مما يجب قسمته الى اخر الشروط وتكلمنا حول هذه الشروط - [00:03:28](#)

وما الذي دل له الدليل؟ وما الذي لم يدل له الدليل ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في بداية هذا المجلس فصل ويسن قبول ودیعة الودیعة اللغة مأخوذة من ودع الشيء اذا تركه - [00:03:47](#)

لأنها متروكة عند المودع واما في الاصطلاح فهي انابة جائز التصرف مثله الحفظ انابة جائز التصرف مثله في الحفظ والاصل فيها قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - [00:04:11](#)

ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع بكفار قريش قبل الهجرة والنظر الصحيح يقتضي شرعيتها بما فيه من حفظ مال المسلم وتفريج كربته ولما فيه من التعاون على البر والتقوى. ولهذا قال لك المؤلف - [00:04:37](#)

ويسن قبول ودیعة لمن يعلم من نفسه الامانة يعني عندنا حكم الايداع وحكم الاستيداع اما حكم الايداع فجائز بالاصل يعني كونك تودع مالك عند ثقة هذا جائز واما الاستيداع يعني قبول الودیعة فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى سنة - [00:05:05](#)

وقد يكون واجبا اذا كان يترتب على عدم قبول الودیعة ضیاع حق المسلم واذا لم يترتب على ضیاعه اذا لم يترتب على القبول ضیاع حق المسلم فالودیعة سنة لكن اشترط المؤلف رحمه الله تعالى - [00:05:38](#)

ان يعلم من نفسه الامانة. وعلى هذا يكون يكون قبول الودیعة لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون واجبا اذا كان يترتب على عدم قبول الودیعة ضیاع مال المسلم - [00:06:03](#)

والحالة الثانية ان يكون مستحبا اذا لا اذا كان لا يترتب عليه ضیاع حق المسلم لكن بشرط ان يعرف من نفسه الامانة الشرط القسم الثالث او الحالة الثالثة يكون ان يكون قبول الودیعة - [00:06:26](#)

محرم ولا يجوز اذا عرف من نفسه عدم حفظ الودیعة او جحد الودیعة قال رحمه الله ويلزم حفظها في حرز مثلها حرز بمعنى حفظ يجب على المودع ان يحفظ الودیعة - [00:06:47](#)

في حرز مثلها لان الله عز وجل قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولا يمكن ان تؤدي هذه الامانة هذه الودیعة الا اذا

حفظها في حرز مثلها - 00:07:08

حرز الاموال يختلف هو الحرز يختلف باختلاف الاموال فمثلا الكتب حرزها وحفظها يكون في المكتبة فاذا وضعها في المكتبة كفى ذلك حرز الماعون والقدر يكون في المطبخ لكن حرز النقود - 00:07:25

والذهب والجواهر يكون في صناديق الحديد وعلى هذا نقول يجب على المودع ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها وهذا الحرز يختلف باختلاف الاموال. قال وان عينه ربه فاحرز بدونه او تعدى او فرط او قطع - 00:07:46

على فدابة عنها بغير قول ظمن اذا عين الحرز يعني ربه قال احفظها في هذا الصندوق ثم بعد ذلك خالف المودع فانه لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يحفظها بما هو احرز. يعني قال - 00:08:11

قال المالك احفظها في هذا الصندوق وهو من الخشب فحفظها في صندوق الحديد احرزها بما هو اعلى فانه لا ضمان عليه الحالة الثانية ان يحفظها بما هو اقل. قال احفظها بهذا الصندوق من الحديث - 00:08:34

فحفظها في صندوق الخشب فسروقت يظمن لانه خالف الحالة الثالثة ان يحفظها بما هو مساو احفظها في هذا الصندوق فحفظها في صندوق اخر مساو له في الحفظ فنقول يضمن بانه خالف الا اذا كان هناك سبب - 00:08:55

اقتضى ان يحفظها في في الصندوق الاخر قال فاحرزها بدونه او تعدى او فرط يتعدى في الحفظ او فرط فرط في الحفظ لم يحفظها في حرز مثلها او تعدى التعدي - 00:09:24

فعل شيئا لا يجوز له. هو اعطاه السيارة لكي تكون وديعة عنده المودع اخذ السيارة جعل يقضي بها حوائجه هنا الان تعدى زال ائتمانه حتى ولو رد السيارة الى حرزها - 00:09:45

فتلفت فانه يضمن لما تعدى المودع لابد ان يعقد عقدا جديدا في الوديعة في الاستيداع ومثل ذلك ايضا لو انه اخرج الوديعة بغير لغير فائدها ثم بعد ذلك ردها وتعدى الان - 00:10:07

يزول استئماله ويبطل العقد معه وحينئذ لو تلفت الوديعة اعادها الى حرزها وتلفت الوديعة ونقول بانه يضمن لكي لا يضمن لابد ان اجدد العقد مع المودع مرة اخرى او قطع - 00:10:33

دابة عنها بغير قول. يعني بغير قول المالك المودع لان من تمام الحفظ ان يطعمها وان يسقيها لا يمكن ان يردها الا اذا حفظها ولا يمكن حفظها الا باطعامها. قال ويقبل قول مودع - 00:10:57

في ردها الى ربه او غيره باذنه لا وارثه المودع امين والامين قوله مقبول وسبق لنا ان ذكرنا ضابط الامير فاذا الوديعة من المودع وقال قال انا رددت الوديعة الى ربه - 00:11:20

فنقول يقبل قوله ان مقتضى الامانة ان نقبل قوله قال انا رددت الوديعة الى زيد باذن المالك المالك هو الذي اذن لي او امرني ان اردا الى زيد العامل عنده او الموظف عنده الى اخره - 00:11:44

فانه يقبل قوله لو قال انا رددتها الى وارث المودع. المودع مات اعطنا الوديعة قال انا وجدتها الى ابنه الذي ورثه هل يقبل قوله او لا يقبل قوله؟ قال لك المؤلف لا يقبل قوله الا ببينة. لماذا - 00:12:04

لان الوارث لم يستأمنه الذي استأمنه هو ابوه وابوه قد ذهب الوالد هنا لم يستأمنه الواجب ان يشهد عند رد الوديعة الى وارثه قال وفي تلفها وعدم تفريط وتعد وفي الاذن. في هذه المسائل - 00:12:25

كلها يقبل قول المودع اعطنا الوديعة قال تلفت طيب انت عدت مرت في حفظها تعديت فيها حتى تلفت استعملته نفى التعدي نفى التفريط ادع التلف كل ذلك يقبل قول المودع لان هذا هو مقتضى - 00:12:48

الاستئمان نعم وكذلك ايضا الاذن يعني كونه اذن في ان ترد الى فلان او تعطى فلان قال هو الذي اذن لي يقول يقبل قوله لان هذا هو مقتضى عقد الامانة - 00:13:15

قال وان اودع اثنان مكينا او موزونا يقسم وطلب احدهما نصيبه بغيبة شريك او امتناعه سلم وان اودع اثنان مكينا او موزونا يقسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه - 00:13:34

يعني امتناع الشريك عن القسمة سلم اليه يعني اثنان اعطي يا محمدا وديعة هذه الوديعة احدهما طلب من المودع نصيبه. يعني زيد وعمر اعطي محمدا وديعة او دراهم وديعة ثم ان احدهما طلب نصيبه من المودع - [00:14:01](#)

اما وحتى الان لم يقسم المال تعذرت القسمة اما بغيبة الشريك او ان الشريك امتنع من القسمة يقول لك المؤلف رحمه الله يسلم اليه نصيبه قال ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر - [00:14:33](#)

ان قصبت العين المطالبة بها يعني المودع اذا نصبت منه العين له ان يطالب وللمالك ان يطالب لو قال المودع انت لست لو قال الغاصب للمودع انت لست المالك المالك هو الذي يطالبني - [00:14:55](#)

يقول نعم حتى وان لم يكن هو المالك فله حق المطالبة لان الغصب انما حصل من يده هو فله حق المطالبة ومثل ذلك ايضا المضارب اذا اخذ المال لكي يعمل فيه بجزء مشاع معلوم من الربح ثم غصب المال - [00:15:17](#)

من المالك والمضارب لان المضارب نائب عن المالك العمل في المال المودع نائب عن مالك في الحفظ المضارب ايضا نائب عن المالك في الحفظ. ومن الحفظ ان يطالب وكل من المالك وكل من المودع والمضارب - [00:15:40](#)

وكذلك ايضا المستأجر اذا قصبت العين لهم حق المطالبة لانهم نواب عن المالك ومن احيا ارضا اختصاصات الاختصاصات وملك معصوم ما داهى بالجلوس فيه نعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى - [00:16:02](#)

ليبان احكام احياء الموات واحياء الموات هذا سبب من اسباب التملكات سبب من اسباب التملكات كما ان المؤلف رحمه الله تعالى سيتكلم عن اللقطة وهي سبب من اسباب التملكات وكذلك ايضا ما يتعلق بالجعالة - [00:17:12](#)

والموات مشتق من الموت وهو عدم الحياة المواد مشتق من الموت وهو عدم الحياة والمراد بالمواد هنا الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم واحياء الموات - [00:17:39](#)

جعل الحياة فيها وحياة كل شيء بحسبه والاصل في احياء الموات قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له. اخرجه الامام احمد والترمذي وصححه المؤلف رحمه الله - [00:18:07](#)

من ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات هذا الشرط الاول الشرط الاول من شروط احياء الموات ان تكون الارض منفكة عن الاختصاصات فان كانت الارض تتعلق بها اختصاصات البلد فانها - [00:18:29](#)

لا تملك بالاحياء. اذا كانت الارض تتعلق بها اختصاصات البلد فانها لا تملك بالاحياء يعني اختصاصات البلد المكان الذي يؤخذ منه الحصى للبناء او يؤخذ منه الطين او يؤخذ منه الملح - [00:18:53](#)

او المكان الذي يرتفق فيه الناس او يكون مكانا القاء الكناسة ونحو ذلك فهذه الاشياء التي يرتفق بها البلد ويختص بها هذه لا تملك بالاحياء. ومثل ذلك ايضا بطون الاودية الى اخره - [00:19:17](#)

فهذه لا تملك باللحية هذا الشرط الاول الشرط الثاني ملك معصوم اذا كانت هذه الارض ملكا لمعصوم فانها لا تملك بالاحياء والمعصوم هو المسلم والذمي والمعاهد والمستعمل. هؤلاء الاربعة معصومون - [00:19:42](#)

بخلاف الحرب الذي بيننا وبينه حرب. فاذا كانت ملكا لمعصوم فانها لا تملك بالاحياء اذ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:20:05](#)

الشرط الثاني الثالث الشرط الثالث ان يحييها بما يحصل به الاحياء وضابط ما يحصل به الاحياء هذا مرجعه الى اعراف الناس. ولهذا قال لك المؤلف ويحصل بحوزها بحائط يعني اذا ادار عليها حائط - [00:20:24](#)

فقد احيائها في حائط منيع او اجراء ماء يعني اه اجرى اليها الماء من النهر الكبير او من آا بحيرة او حفر البئر ونحو ذلك حينئذ يكون احيائها او اجراء ماء لا تزرع الا به - [00:20:48](#)

او قطع ماء لا تزرع معه اذا كانت هذه الارض يأتيها الماء ولا يتمكن لا يتمكن من الزرع مع وجود هذا الماء جعل حائطا يمنع دخول الماء عنها فقد احيائها - [00:21:10](#)

او حفر بئر او غرس شجر فيها. المهم الضابط فيما يحصل به احياء الارض الموات الضابط في ذلك العرف ما دل العرف على انه احياء

فهو احياء. والمؤلف رحمه الله ذكر امثلة - [00:21:30](#)

غرس الاشجار او زرع الارض او حفر الابار او جلب الماء او دفع الماء عنها او البناء فيها الى اخره قال رحمه الله ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر - [00:21:51](#)

سبق الى طريق واسع وقول المؤلف رحمه الله طريق واسع يخرج الطريق الضيق اذا كان ضيقا لان الجلوس في الطرق الضيقة للبيع والشراء ونحو ذلك يترتب عليه يترتب عليه مضرة. لكن اذا كان الطريق واسعا - [00:22:14](#)

فاذا سبق اليه ولا يزال متاعه باقيا فهو احق بهذا المكان ما دام لا يترتب على ذلك ضرر اذ من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به - [00:22:40](#)

نعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى لبيان احكام الجعالة الجعانة او شرعية الجعانة هذا من محاسن الشريعة كما ان احياء الموات ايضا من محاسن الشريعة فهي سبب من اسباب التملك - [00:22:58](#)

وسبب ايضا من اسباب احياء هذه الارض الموات والافادة - [00:24:33](#)